

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

تسري أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .
(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .
(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات
المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .
(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .
على أن يسري الالتزام المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون المرافق اعتباراً من تاريخ
انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري السارية بالنسبة إلى المركبة في تاريخ العمل بهذا القانون .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسن مبارك

قانون

التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

مادة (١) :

يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور .

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون .

مادة (٢) :

تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقة أو شهادات التأمين الصادرة طبقاً لاتفاقات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات سارياً طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملأً أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة . وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك .

مادة (٣) :

يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً .

مادة (٤) :

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها في مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .
وتنلزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به .

مادة (٥) :

تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص في الملف الخاص بالمركبة (ورقياً أو إلكترونياً) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يتزدّر على هذا الإلغاء إن وقع أي أثر بالنسبة للغير .

وفي حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقيه وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦) :

يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسهيل المركبة ، وخلال المهلة المسموحة فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور ، وسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاه مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموحة خلالها بتجديده .

مادة (٧) :

يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والأكتوارية التي تعدد في هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية ، وذلك كله بعدأخذ رأي وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء . وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها .

مادة (٨) :

تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا المخصوص . ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعين ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بمتلكات الغير بعد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداة مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث .

٥
مادة (٩) :
للضرر أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين .

مادة (١٠) :
لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرر أو ورثته إلا بمقتضى توكيلاً خاصاً مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين ، وفقاً لنص المادة (٨) من هذا القانون .

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكييل حق استلامه من شركة التأمين .

مادة (١١) :
في حالة تلقى النيابة العامة بلاغاً أو محضر استدلال محضر من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعريض وفقاً لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة وأسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث .

مادة (١٢) :
يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة - والموجب للتعريض وفقاً لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه ، وعليه أن تتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات الازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه .

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له .

وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبرراً .

مادة (١٣) :
إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقاً لهذا القانون ، مشتركة بين مركبين أو أكثر ، يحق للمضرر أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث .

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينها .

مادة (١٤) :

إذا توفي المصاب أو عجز عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانت نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المسحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم والتصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد .

مادة (١٥) :

تخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني .

مادة (١٦) :

يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتفطير الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات .

مادة (١٧) :

لشركة التأمين ، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة ، أن ترجع على المسوول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض .

مادة (١٨) :

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بنا ، على إدلا ، المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تفطير المطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص .

مادة (١٩) :

لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسوول عن الحقوق المدنية .

ماده (٢٠) :

ينشأ صندوق حكومي وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ لتفطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية :

- ١ - عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث .
- ٢ - عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير .
- ٣ - حوادث المركبات المغناة من إجراءات الترخيص .
- ٤ - حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً .
- ٥ - الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ويؤدي الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون ، ويتحقق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (٣ ، ٢) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه .
ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لتوسيط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناءً على تقرير فني تعدد الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتصحفات .

ماده (٢١) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ،
يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد (٣ ، ٤) ، الفقرة الأخيرة من المادة (٧) ، (٨) ، (١٠) من هذا القانون ، وتنعدد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتباري إذا ثبتت المخالفة في حقه .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون .